موقف د/ أحمد طه ريان من الزيجات الحديثة

إعداد : إيمان جابر حسين بلح
باحثة ماجستير بقسم اللغة العربية والدراسات الإسلامية
كلية التربية - جامعة عين شمس
إشراف
ا.م. د/ نجلاء عبده محمد العدلي
أستاذ الدراسات الإسلامية المساعد بكلية التربية جامعة عين شمس .
أ.م.د/ دعاء سميح عبد السلام
أستاذ الحديث المساعد بكلية التربية جامعة عين شمس
د/ محمد حسن أبو العز
مدرس الفقه بكلية التربية جامعة عين شمس

الملخص العربي :

تناولت هذه الدراسة موقف د/ أحمد طه ريان من الزيجات الحديثة ، وقد بينت فيها موقفه من زواج المرأة نفسها بغير ولي ، والزواج بغير شهود ، والزواج مع إضمار نية النكاح، وزواج المسيار، ووازنت بين آراء د/ ريان والآراء الأخرى للعلماء القدامى،والمعاصرين ، مبينة الأدلة التي استندوا عليها ، ومدى اتفاق أو اختلاف د/ ريان معها ، ورجحت بين هذه الآراء - ما أمكنني ذلك- مبينة سبب الترجيح .

الكلمات المفتاحية: (د/ أحمد طه ريان ، الولي ، النكاح ، الطلاق ، .السري ، المسيار)

Abstract :
This study dealt with the position of Dr. Ahmed Taha Rayan on modern marriages, in which I showed his position on the marriage of the same woman without a guardian, marriage without witnesses, marriage with the intention of marriage, and misyar marriage, and balanced between the opinions of Dr. Rayan and other opinions of ancient and contemporary scholars, Indicating the evidence on which they relied, and the extent of Dr. Rayan's agreement or disagreement with it, and I preferred between these opinions as much as I could, indicating the reason for the weighting.

موقف د/ أحمد طه ريان من الزيجات الحديثة

إعداد : إيمان جابر حسين بلح
باحثة ماجستير بقسم اللغة العربية والدراسات الإسلامية
كلية التربية - جامعة عين شمس
إشراف
ا.م. د/ نجلاء عبده محمد العدلي
أستاذ الدراسات الإسلامية المساعد بكلية التربية جامعة عين شمس .
أ.م.د/ دعاء سميح عبد السلام
أستاذ الحديث المساعد بكلية التربية جامعة عين شمس
د/ محمد حسن أبو العز
مدرس الفقه بكلية التربية جامعة عين شمس

المقدمة :

موضوع هذا البحث هو موقف د/ ريان من الزيجات الحديثة ، وقد اقتضت طبيعة البحث أن يقسم إلى تمهيد وأربعة مطالب تعقبهم قائمة بالمصادر والمراجع ، التمهيد : أتناول فيه التعريف بالدكتور أحمد طه ريان ، وأهم مؤلفاته التي اعتمد عليها البحث ، المطلب الأول : الزواج بغير ولى ، المطلب الثاني :الزواج بغير إشهاد (السري)، المطلب الثالث : الزواج بنية الطلاق، المطلب الرابع : زواج المسيار. ثم سجلت في الخاتمة أهم النتائج التي وصل إليها البحث.

منهج البحث:

المنهج الاستقرائي التحليلي الذي يقوم على استقراء الجهود الفقهية لدكتورريان، وتحليلها، للوقوف على الخصائص التى اتسمت بها، والموازنة بينها وبين الآراء الأخرى، ووضع د/ ريان في مكانه اللائق بين فقهاء العصرالحديث .

الكلمات المفتاحية: (د/ أحمد طه ريان ، الولي ، الزواج ، الطلاق ، .السري ، المسيار)

تمهيد : التعريف بالدكتور / أحمد طه ريان

هو أحمد علي طه ريان ، ولد في العاشر من فبراير عام ١٩٣٩ م ، بقرية الرياينة بالغربي قامولا ، بمحافظة الأقصر،حفظ القرآن الكريم ، وتعلم مبادئ العلم بقريته، وحصل على الشهادة الابتدائية من معهد بلصفورة الديني ، والشهادة الثانوية من معهد قنا الديني الأزهري، ثم حصل على الإجازة العالمية من كلية الشريعة والقانون بالقاهرة عام ١٩٦٦م،ثم على الماجستير عام ١٩٦٨ م، ثم الدكتوراه في الفقه المقارن ١٩٧٣ م ،أحب د. ريان الفقه المالكي ؛ لكنه لم يكن مجال تخصصه في كلية الشريعة ، فقد اختار تخصص الفقه المقارن مع سائر دفعته ، لكن ظل ارتباطه ودراسته للفقه المالكي نابع عن شدة تعلقه وعشقه له خارج الجامعة . اعتنى د.ريان بالفقه المالكي عناية بالغة حتى لقب بشيخ المالكية في العالم الإسلامي .[١]

أعماله وأنشطته العلمية: عين د.ريان معيدًا في كلية الشريعة والقانون بالقاهرة عام ١٩٧٠م ، ثم عمل مدرسًا، وتولى عمادة كلية الشريعة والقانون بأسيوط عام ١٩٨٣م،و عمادة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بالإضافة إلى منصب نائب رئيس جامعة الأحقاف باليمن عام ١٩٩٦م لمدة عامين. وترأس لجنة موسوعة الفقه الإسلامي التابعة لوزارة الأوقاف منذ عام ٢٠٠٠م إلى عام ٢٠٠٤ م ، ورئاسة قسم الفقه المقارن بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة منذ عام ٢٠٠١م إلى عام ٢٠٠٤م، وشغل منصب وكيل كلية الإمام مالك للشريعة والقانون بدبي.

أخلاق د/ ريان وشمائله: عرف د/ ريان رحمه الله بالتواضع الجم ،والتزام الأدب مع المخالف والبعد عن التشهير واحترام فقه الخلاف ، كما كان صادعًا بالحق لا يخشي في الله لومة لائم، اتسم بالجدية ، والإنضباط في المواعيد ، وكان يعتبر الانضباط قاعدة من أهم قواعد الشريعة ينبغي اتباعها ، و كان مع جديته وحزمه ، خفيف الظل حريصًا علي تربية طلابه ، وإكرامهم، عرف د/ ريان بورعه وزهده وتعففه عن طلب المناصب ، فقد

[١] - المصدر السابق ، ص٢٥١

خدم المدونة- التي هي عمدة الفقه المالكي- خدمةً دون أن يسجل عليها اسمه، وتورع عن قبول منصب مفتي الجمهورية - الذي عرض عليه مرتين ،-وتوفي د/ ريان في السابع عشر من شهر فبرايرعام ٢٠٢١ م ، الموافق ٥ من شهر رجب عام ١٤٤١ه، ودفن بقريته الرياينة (الغربي قامولا) . قال عنه **الإمام الأكبرأحمد الطيب شيخ الأزهر**:" إن العَالَمَ الإسلامي فقد مصباحًا منيرًا من مصابيح العلم، وإن العالِم الراحل لم يدخر جهدًا في خدمة الإسلام والمسلمين، تاركًا للمكتبة الأزهرية والإسلامية إرثًا كبيرًا في مجال الفقه الإسلامي، ومسيرة علمية عامرة بالبذل والجهد والعطاء وخدمة رسالة الإسلام"[٢].

أهم مؤلفات د.ريان: (مع فقه الإمام البخاري ،عقد الوكالة في الشريعة الإسلامية ، فقهاء المذهب المالكي من ركائز التربية ولطائف المنن ، ضوابط الاجتهاد والفتوي ، المسكرات آثارها وعلاجها في الشريعة الإسلامية)، واعتمد البحث على مؤلفات د.ريان التالية : **فتاوي وأحكام بريد الإسلام ، طبعة المكتبة التوفيقية، القاهرة، ط١،٢٠١٤م ، ملامح من حياتي طبعة: مكتبة الإيمان، القاهرة ، ط١ ، ٢٠١٦ م ، الوجيز في فقه الأسرة ، طبعة : مكتبة الإيمان، القاهرة، ط١، ٢٠١٤م .**

لقد ظهرت أنواع كثيرة من الزواج وشاعت -وبخاصة في هذا العصر ، أخذت اسمه وإن اختلفت عنه-أحيانًا- في حقيقته وحكمه وغايته[٣] ؛ وذلك كزواج المسيار، والزواج العرفي، والزواج السري ، ولكل منها أحكامه، وأسبابه، ودوافعه، وقد اهتم فقهاء الشريعة بهذه الزواجات لبيان حكمها الشرعي ، وقد أولى د/ ريان عنايته بهذه الزيجات وبين أحكامها وحقيقتها وموقف الشريعة الإسلامية منها، وفيمايلي إن شاء الله أتناول موقفه من بعض هذه الزيجات الحديثة وذلك في المطالب التالية:

---

[2] - https://www.elwatannews.com/news/details/5313562

[٣]- الزواج العرفي دراسة فقهية مقارنة : د/ أحمد بن يوسف بن أحمد الدريوش، دار العاصمة - الرياض ،ط١، ١٤٢٦ه ، ٢٠٠٥م ، ص٣.

المطلب الأول : الزواج بغير ولي

الولاية - بالكسر - السلطان ، والولاية بالفتح النصرة ، ونقل عن الزجاج " ولي اليتيم الذي يلي أمره ويقوم بكفايته ، وولي المرأة الذي يلي عقد النكاح عليها ولا يدعها تستبد بعقد النكاح دونه [٤]..."

الولاية في اصطلاح الفقهاء: سلطة شرعية يملك بها صاحبها التصرف في شؤون غيره جبرًا عنه ، وهذا هو معنى الولاية المطلقة ، فيدخل فيها الولاية على النفس والولاية على المال ، كما تشمل الولاية الخاصة كولاية الأب على الصغير ، أو الولاية العامة كولاية الإمام والقاضي [٥].

ذكر د/ ريان اختلاف الفقهاء في حكم تزويج المرأة نفسها بغير ولي على ثلاثة أقوال ، وأن محل النزاع هو اختلافهم في حكم الولاية هل هي واجبة أم مستحبة ، فمن قال بوجوبها جعلها ركنًا من أركان عقد النكاح[٦] ، وعليه لم يجز للمرأة أن تولى عقد نكاحها بنفسها ، ومن قال باستحباب الولاية ، أجاز لها وهذه الأقوال هي[٧] :

القول الأول : لايصح تولي المرأة عقد نكاحها وعزاه د/ ريان إلى جمهورالفقهاء من المالكية[٨] والشافعية[٩] والحنابلة[١٠] ، وهو المروي عن عدد كبير من الصحابة[١١] ، واستدل

---

[٤]- انظر : الوجيزفي فقه الأسرة ،ص ٧٨، وراجع :تهذيب اللغة ، (٣٢٣/١٥)، لسان العرب ،(١٥/ ٤٠٧)، المعجم الوسيط ،(٢/ ١٠٥٨).

[٥]- الوجيز في فقه الأسرة ، ص ص٧٨

[٦]- ذكر د/ ريان أن أركان عقد النكاح عند الجمهور خمسة وهي (الزوج ، ولي الزوجة ، والمهر ، والشاهدان ، والصيغة - الايجاب والقبول)- انظر: فتاوى وأحكام بريد الإسلام ، (٣/ ٨٧٩)

[٧]- الوجيز في فقه الأسرة ، من ص٨٠ - ٨٣ مع فتاوى وأحكام بريد الإسلام (٣/ ٨٧٩)

[٨]-انظر : ا الإشراف على نكت مسائل الخلاف : القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي البغدادي المالكي (٤٢٢هـ)، تحقيق : الحبيب بن طاهر ، دار ابن حزم، ط١، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م،(٢/ ٦٨٦) ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، ابن رشد الحفيد ،(٣/ ٨٤٦)

[٩]- انظر : الأم (٦/ ٣١) ، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي ،(٩/ ٣٩) .

[١٠]- انظر : المغني : (٣٤٥/٩) ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، المرداوي ،(٦٦/٨).

[١١]- لم يشر د/ ريان إلى أسماء الصحابة الذين لم يجيزوا النكاح إلا بولي ، وبعد اطلاعي على أقوالهم تبين لي أنهم : **عمر بن الخطاب ، علي بن أبي طالب ، عبد الله بن مسعود ، عبد الله بن عباس ،أبو هريرة** (رضي الله عنهم جميعاً) انظر على الترتيب : موطأ مالك برواية محمد بن

الجمهور بقول الله تعالى : {فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ} [البقرة : ٢٣٢]قال د/ ريان : إن المنقول عن الشافعي أن هذه الآية هي أصرح دليل على اعتبار الولي ، وإلا لما كان لعضله معنى[١٢].

- ومن السنة : - حديث عائشة (رضي الله عنها) (أيماامرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل ، فنكاحها باطل ، فنكاحها باطل ، فإن دخل بها فالمهر لها بما أصاب منها ، فإن اشتجروا فالسلطان ولى من لا ولى له)[١٣]

- عن أبي موسى الأشعري (رضى الله عنه) أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (لا نكاح إلا بولى)[١٤].

قال د/ ريان[١٥]. معلقًاعلى الحديث " وهذا أصرح نص في هذا الباب ، وإن كان في سنده مقال ، لكنه يتقوى بما قبله من حديث عائشة (رضي الله عنها)، وحديث أبي هريرة (رضي الله عنه) أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا تزوج المرأةُ المرأةَ ، ولا تزوج المرأة نفسها)[١٦] فإن صيغة النفي أو النهي الواردة في الحديث كافية في الدلالة على ضرورة تولي الولي العقد .

الحسن الشيباني : مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، المكتبة العلمية، ط٢، بدون تاريخ (١٨١/١) ، مصنف عبد الرزاق ، (١٩٧/٦) ،باب النكاح بغير ولي ، رقم{(١٠٤٨٠) ، (١٠٤٨٠) ، (١٠٤٨١) ، (١٠٤٩٣)}.

[١٢]- انظر الوجيز في فقه الأسرة ، د/ ريان ،ص٨١ ، و راجع: الأم ، الشافعي (١٣/٥) .

[١٣]- سنن أبي داود (٢/ ٢٢٩) باب في الولي (٥ ٢٠٨) ، سنن أبي داود (٣٩٨/٢) باب ماجاء لانكاح إلا بولي (١١٠٢) وقال هذا حديث حسن ، وابن ماجة (١/ ٦٠٤) باب لانكاح إلا بولي (١٨٧٩) ،

[١٤]- مسند أحمد (٢٠٢/٣٢) باب حديث أبي موسى الأشعري (١٩٥١٨) ، سنن أبي داود (٢٢٩/٢) باب في الولي (٢٠٨٥) ، والترمذي (٢/ ٣٩٨) باب ماجاء لا نكاح إلا بولي (١١٠١) ،ابن ماجة (١/ ٦٠٤) باب لا نكاح إلا بولي (١٨٨١).

[١٥]- انظر : الوجيز في فقه الأسرة ، ص٨٢ .

[١٦]- سنن ابن ماجة ، (١/ ٦٠٦) باب لانكاح إلابولي (١٨٨٢)، سنن الدارقطني (٤/ ٣٢٥) كتاب النكاح (٣٥٣٥) والبيهقي (٧/ ١٧٧) باب لانكاح إلابولي (١٣٦٣٢) . قال د/ ريان " إسناده حسن وأخرجه البيهقي من وجه آخر وقفه على أبي هريرة ".انظر: الوجيز في فقه الأسرة ص٨٢، والذي يظهر لي أن الحديث ضعيف فقد ضعفه ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق ، وابن

القول الثاني: يرى جواز أن تتولى المرأة الحرة البالغة العاقلة عقدها بنفسها وفاتها الاستحباب ، بينما تجب الولاية على الصغيرة والمجنونة[١٧] ، واشترطوا لتوليها العقد : أن يعلم وليها بأن الذي يتزوجها كفء لها ، وأنه سيقدّم لها مهر مثلها ، وعزاه د/ ريان إلى الحنفية [١٨]، وقال: إذا لم تتوفر هذه الشروط يكن من حق الولي أن يطلب من القاضي فسخ العقد ، والأدلة التي استدلوا بها:

١- قوله تعالى : {فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ } [البقرة : ٢٣٢]

الملقن في خلاصة البدر المنير ، راجع : تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق : شمس الدين محمد بن أحمد الحنبلي (المتوفى : ٧٤٤هـ) ، تحقيق : سامي بن محمد بن جاد الله وعبد العزيز الخباني ، طبعة : أضواء السلف - الرياض، ط١ ، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧ م، (٤/ ٢٩٧) ، **البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثارالواقعة في الشرح الكبير** : ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ) ، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال ، دار الهجرة - الرياض-السعودية، ط١ ، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م، (٥٦٣/٧).

[١٧]- وجاء في ملتقى الأبحر ، وشرحه مجمع الأنهر للفقيه داماد الحنفي رواية عن أبي حنيفة ، وأبي يوسف لايشترط الولي لعقد النكاح ولا إذنه في ذلك ، وأن المرأة إذا باشرت عقد نكاحها بنفسها صح منها بكراً كانت أو ثيباً - بغير شروط- يقول :" نَفَذَ (أَيْ صَحَّ)نِكَاحُ حُرَّةٍ (احْتِرَازٌ عَنْ الْأَمَةِ؛ لِأَنَّ نِكَاحَهَا مَوْقُوفٌ عَلَى إذْنِ مَوْلَاهَا كَتَوَقُّفِ نِكَاحِ الصَّغِيرَةِ وَالْمَجْنُونَةِ وَالْمَعْتُوهَةِ عَلَى إذْنِ الْمَوْلَى وَلِذَا قَالَ (مُكَلَّفَةٍ) (بِكْرًا كَانَتْ، أَوْ ثَيِّبًا)بِلَا وَلِيٍّ (أَيْ وَلَوْ كَانَ النِّكَاحُ بِلَا إذْنِ وَلِيٍّ وَحُضُورِهِ عِنْدَ الشَّيْخَيْنِ فِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ لِأَنَّهَا تَصَرُّفٌ فِي خَالِصِ حَقِّهَا وَهِيَ مِنْ أَهْلِهِ؛ لِكَوْنِهَا عَاقِلَةً بَالِغَةً وَلِهَذَا كَانَ لَهَا التَّصَرُّفُ فِي الْمَالِ، وَالْأَصْلُ هُنَا أَنَّ كُلَّ مَنْ يَجُوزُ تَصَرُّفُهُ فِي مَالِهِ بِوِلَايَةِ نَفْسِهِ يَجُوزُ نِكَاحُهُ عَلَى نَفْسِهِ وَكُلُّ مَنْ لَا يَجُوزُ لَا، وَأَطْلَقَهُ فَشَمِلَ الْكُفْءَ وَغَيْرَهُ" . انظر : مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر : عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده, يعرف بداماد أفندي (المتوفى: ١٠٧٨هـ) ، دار إحياء التراث العربي ، بدون طبعة وبدون تاريخ ،(٣٣٢/١) . وانظر أيضاً : العناية شرح الهداية: محمد بن محمد بن أكمل الدين أبو عبد الله البابرتي (المتوفى: ٧٨٦هـ) ، دار الفكر ، بدون طبعة وبدون تاريخ(٢٥٧/٣) ، وهذا الرأي هو المعمول به في القانون المصري وعليه الفتوى بدار الإفتاء المصرية .راجع الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية ، فتوى ا/ د علي جمعة (١١١/٣٨).ومواقع الفتوى على الإنترنت https://www.youtube.com/watch?v=AHDMiMHt3mk

[١٨]- انظر : الوجيز في فقه الأسرة ،ص٨٠ ، وراجع: حاشية رد المحتار على الدر المختار ، ابن عابدين ، (٥٥/٣).

ووجه الاستدلال بالآية : أن الله أضاف النكاح إلى النساء ، وكذلك التراضي مع الأزواج [١٩]، فدلّ على أنها تملكه. وقد أجيب : بأنه ليس فيه دليل على اختصاصهن بالعقد[٢٠] .

- عن ابن عباس (رضي الله عنهما)أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال : (الأيم[٢١] أحق بنفسها من وليها والبكر تستأمر في نفسها وإذنها صمتها[٢٢])[٢٣]

ووجه الاستدلال بالحديث: الأيّمُ مَن لا زَوْجَ لَها بِكْرًا أوْ لا فَإنَّهُ لَيْسَ لِلْوَلِيِّ إلّا مُباشَرَةُ العَقْدِ إذا رَضِيَتْ وقَدْ جَعَلَها أحَقَّ مِنهُ بِهِ [٢٤]، وقد أجيب : بأن الْأَيِّمُ فِي هَذَا الْخَبَرِ الْمُرَادُ بِهَا الثَّيِّبُ دُونَ الْأَبْكَارِ. لرواية " الثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا ".[٢٥] ،فإذا تقررذلك فالمعنى: أنها أحق بنفسها فِي أَنَّهَا لَا تُجْبَرُ إِنْ أَبَتْ وَلَا تمنع إن طلبت [٢٦]

---

[١٩]- انظر الوجيز ،ص٨٠ ، وراجع كلام السادة الحنفية في ذلك من (حاشية رد المحتار على الدر المختار ، ابن عابدين ، (٥٥/٣).

[٢٠]- انظر : بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، ابن رشد الحفيد ،(٣/ ٨٤٩)

[٢١]- الْأَيِّمُ: الأَيِّمُ مِنَ النِّساءِ التي لا زَوْجَ لها بِكْرًا كانَتْ أو ثَيِّبًا ومن الرِّجَالِ الذي لا امْرَأَةَ لَهُ وجَمْعُ الأَيِّمِ من النِّسَاءِ أَيَائِمُ وأَيَامَى ، قَالَ تَعَالَى: {وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ} [النور: ٣٢]،انظر : مقاييس اللغة (١٦٦/١)، المحكم والمحيط الأعظم : أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي [ت: ٤٥٨هـ] ، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م، (٥٨٤/١٠)، تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم: محمد بن فتوح بن حميد الأزدي (المتوفى: ٤٨٨هـ) : تحقيق: د/ زبيدة محمد سعيد عبد العزيز، مكتبة السنة - القاهرة - مصر،ط١، ١٤١٥ - ١٩٩٥، (١٤١/١).

[٢٢]- صحيح مسلم (١٠٣٧/٢) باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق (١٤٢١) ، مسند أحمد (٣/ ٣٧٧) مسند عبد الله بن العباس بن عبد المطلب (١٨٨٨).

[٢٣]- بهذا الحديث احتج داود في الفرق عنده بين الثيب والبكر في هذا المعنى فقال باشتراط الولي في البكر ، وعدم اشتراطه في الثيب .، وهذا قول آخر في المسألة لم يشر إليه د/ ريان (رحمه الله) راجع : بداية المجتهد ونهاية المقتصد،ابن رشد الحفيد،(٣/ ٨٤٦، ٨٤٧) .

[٢٤]- انظر : حاشية ابن عابدين = رد المحتار على الدر المختار (٣/ ٥٦).

[٢٥]- صحيح مسلم (٢/ ١٠٣٧) باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق (١٤٢١) .

[٢٦]- وجاء في سنن الترمذي : وَإِنَّمَا مَعْنَى قَوْلِ النَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم) : الأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ: أَنَّ الوَلِيَّ لاَ يُزَوِّجُهَا إِلاَّ بِرِضَاهَا وَأَمْرِهَا، فَإِنْ زَوَّجَهَا فَالنِّكَاحُ مَفْسُوخٌ عَلَى حَدِيثِ خَنْسَاءَ بِنْتِ خِذَامٍ، حَيْثُ زَوَّجَهَا أَبُوهَا وَهِيَ ثَيِّبٌ فَكَرِهَتْ ذَلِكَ، فَرَدَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نِكَاحَهُ. راجع : سنن الترمذي (٤٠٧/٢).

القول الثالث : يجوز للمرأة أن تعقد لنفسها بإذن وليها فإذا أجاز الولي النكاح جاز وإن عقد بغير ولي ، وعزاه د/ ريان إلى عدد من التابعين [٢٧] ودليلهم: مفهوم حديث عائشة المتقدم ، وعليه فإن عقدت بدون إذنه وقفت إجازته على إذنه .

رأي د/ ريان : يرى د / ريان أن رأي الجمهور أحوط وأقوى وأدلته أوضح وأصح [٢٨]، لكن مع ترجيحه لرأي الجمهور كان يفتي بصحة الزواج إذا وقع على مذهب الحنفية إذا تحققت فيه الشروط التي وضعها الحنفية من كون المرأة بالغة رشيدة ، وأن يعلم الولي أن الذي سيتزوجها كفء لها ، وأنه سيقدم لها مهر المثل ، ومع قوله بصحة الزواج فقد اعتبره من قلة الأدب وعدم الحياء من الشابة التي تفعل ذلك ، وأنها لن تجني في النهاية إلا الحسرة والندم [٢٩]. أما إذا تم الزواج بعيدًا عن الأهل وبغير علم الولى فيرى أن هذا الزواج باطل لا يعترف به الشرع ولا بما يأتي منه من أولاد لأن الشارع يعتبر كلا من الفتاة والفتى زان وزانية ، ويحق للولي بأمر القضاء أن يفسخ العقد لفساده .

أرى أن مذهب الجمهور-هو الراجح لقوة أدلتهم وصراحتها ،وفي ذلك يقول ابن عبد البر: " فقد صرح الكتاب والسنة بأن لا نكاح إلا بولي، فلا معنى لما خالفهما"[٣٠]. وهذا ماأكده الشيخ عطية صقر (رحمه الله) حيث يرى أن وجهة الجمهور في أهمية الولى - إما في مباشرة العقد وإما في الإذن هو- الأولى بالاتباع وبخاصة في العصور المفتونة بالحرية، واستقلال شخصية المرأ ة واستغلال ذلك استغلالًا سيئاأثبت الواقع فشله بعد أن تخمد عاطفة الشباب ويصحو العقل، ويفكر ليدرك أن الزواج ليس ارتباطًا بين شخصين

---

[٢٧]- لم يشر د/ ريان إلى أسماء التابعين الذين أجازوا ذلك ، وقد تبين لي بعد البحث أنهم : ابن سيرين ، القاسم بن محمد ، انظر على الترتيب : المصنف في الأحاديث والآثار: أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد - الرياض، ط١، ١٤٠٩ه.
(٤٥٦/٣) باب في المرأة إذا تزوجت بغير ولي (١٥٩٤٥) ، (١٥٩٤٣)، وانظر : مصنف عبد الرزاق (١٩٩/٦) باب النكاح بغير ولي (١٠٤٨٨) . وقد أ جازه من الفقهاء أيضاً محمد بن الحسن الشيباني ،راجع المبسوط ،للسرخسي (١٠/٥) .

[٢٨]- انظر الوجيز ، ص٨٣ ، فتاوى وأحكام بريد الإسلام : طبعة التوفيقية (٨٦٩/٣).

[٢٩]- انظر: فتاوى وأحكام بريد الإسلام ، المكتبة التوفيقية ، ط ١ ، ٢٠١٤ ، (٣/ ، ٨٨٠) ، فتاوي د/ ريان على اليوتيوب ، قناة أزهر تي في https://waqfeya.net/book.php?bid=474

[٣٠]– التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، ابن عبد البر(١٩/ ٩٠)

، بقدر ما هو ارتباط بين أسرتين ، وهذه المعاني الكبيرة لا يدركها إلا العاقلون من الرجال الذين يحرصون على منفعة بناتهم وأهليهم [٣١]،وإذا كان القانون المصرى يأخذ برأى أبى حنيفة للتيسير، فإن المرأة المصرية التى تريد أن تثبت وجودها وتتمتع بحريتها واستقلالها استغلته استغلالا سيئا، ورأينا بنات يخرجن عن طاعة أوليائهن ويتزوجن من يُردن، وتعرضن بذلك إلى أخطار جسيمة. والعودة إلى رأى الجمهور أولى فهو أقوى وأحكم.[٣٢]

المطلب الثاني : الزواج بغير إشهاد (الزواج السري)

الإشهاد على النكاح من مظاهر الإعلان عن قيام الرابطة الزوجية الشرعية بين رجل وامرأة ، وقد اتفق العلماء على إظهاره[٣٣]؛ للتفريق بين النكاح الشرعي وبين السفاح، وقد اختلف العلماء في بعض مسائله ومنها : هل الإشهاد هو الإعلان بحيث يمكن الاستغناء عن الإشهاد إذا توفر الإعلان، أم الإشهاد شرط لصحة عقد النكاح ؟ وقد ذكر د/ ريان اختلاف الفقهاء في حكم اشتراط الشهادة في النكاح علي ثلاثة أقوال ويتلخص في الآتي[٣٤] :

القول الأول: لا نكاح إلا بشاهدي عدل ، وعزاه د/ ريان إلى عدد كبير من الصحابة والتابعين ، وهم: على بن أبي طالب ،[٣٥] وعمربن الخطاب [٣٦]، وابن عباس[٣٧] ، و من

---

[٣١]– ا نظر موسوعة أحسن الكلام في الفتاوى والأحكام ، الشيخ عطية صقر، (٥/ ١٩٣)، فتاوى الشيخ عطية صقر على اليوتيوب ،https://www.youtube.com/watch?v=6UK_FDevFi0

[٣٢]– فتاوى دار الإفتاء المصرية ، مرقم آليا (٩/ ٤٧٤)

[٣٣]- ينظر بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، ابن رشد الحفيد ، دار ابن حزم ،تحقيق ماجد الحموي ، ط ٢، ١٤٣٥ه، ٢٠١٢م ، (٣/ ٨٦٠) .

[٣٤]- الوجيز في فقه الأسرة ، ص ٩٢ ، وينظر فتاوى وأحكام بريد الأسلام ، طبعة ١٤٤٠ه - ٢٠١٩م (٣/ ٩٧٣)

[٣٥]- انظر : الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي ،(٩/ ٥٨) .

[٣٦]-انظر : الموطأ ، مالك بن أنس ، (٢/ ٥٣٥) .

[٣٧]- انظر : المصنف في الأحاديث والآثار: أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن خواستي العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ) ، تحقيق: كمال يوسف الحوت ، مكتبة الرشد - الرياض، ط١،

التابعين والفقهاء ابن المسيب[٣٨]، والأوزاعي[٣٩] ، وأبي حنيفة[٤٠] ، والشافعي [٤١]، وأحمد بن حنبل [٤٢]،وعزاه د/ ريان لجمهور الفقهاء ، ونقل عن الترمذي " والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي(**صلي الله عليه وسلم)** ومن بعدهم من التابعين [٤٣]" وأدلتهم التي ذكرها د/ ريان هي :

١- حديث عائشة (رضي الله عنها)عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل ، فإن تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي له"[٤٤]

٢ ماروي عنه (صلى الله عليه وسلم) " لا نكاح إلا بولي مرشد وشاهدي عدل وما كان من نكاح على غير ذلك فهو باطل"[٤٥] ، وفي رواية عمران بن حصين عن النبي(صلى الله عليه وسلم) قال " لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل".[٤٦]

١٤٠٩ ، (٤٥٥/٣) باب من قال لا نكاح إلا بولي أو سلطان (١٥٩٣٨) ،الأم ،الشافعي (١٨٠/٥) باب نكاح الولاة والنكاح بالشهادة ، الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف : أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ) تحقيق: ياسر بن كمال،دار الفلاح ،(٨/ ٣١٣) جماع أبواب الشهود في النكاح ،(٧٢١٦) .

[٣٨]- انظر : الأوسط من السنن والاجماع والاختلاف ، ابن المنذر (٨/ ٣١٤) .

[٣٩]- انظر : السابق نفسه.

[٤٠]- انظر : المبسوط ، السرخسي ،(٥/ ٣٠) .

[٤١]- انظر : الأم ، الشافعي ،(٦/ ٢٥٧) ، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي ،الماوردي ،(٩/ ٥٧).

[٤٢]- انظر : مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه: إسحاق بن منصور بن بهرام، المروزي، المعروف بالكوسج (المتوفى: ٢٥١هـ) ، عمادة البحث العلمي، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٢م، (٤/ ١٩٢٢) ، المغني ، ابن قدامة (٣٤٧/٩) .

[٤٣]- راجع سنن الترمذي ، (٢/ ٤٠٣) ، باب ما جاء لا نكاح إلا ببينة .

[٤٤]- سنن الدارقطني ، (٤/ ٣٢٣) كتاب النكاح (٣٥٣٣).

[٤٥]- مسند الشافعي ،(٢٢٠/١) باب ومن كتاب اختلاف مالك والشافعي ، رواه موقوفاً على ابن عباس ، السنن الكبرى للبيهقي (١٨٢/٧) باب لا نكاح إلابولي(١٣٦٥٠) ضعفه البيهقي وقال الصحيح وقفه (٢٠١/٧)، ورواه الدارقطني في السنن (٣١٥/٤) كتاب النكاح (٣٥٢١) بلفظ " لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ , وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ أَنْكَحَهَا وَلِيٌّ مَسْخُوطٌ عَلَيْهِ فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ» وقال : رَفَعَهُ عَدِيُّ بْنُ الْفَضْلِ وَلَمْ يَرْفَعْهُ غَيْرُهُ. وقد أشار د/ ريان لوقف الحديث وقال : " إن الروايات الأصح والأثبت بغير ذكر الشاهدين وروي عن ابن عباس من قوله - أي موقوفاً- كما رجحه الطبراني ، والداراقطني ، وينظر لذلك إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل : محمد ناصر الدين

قال د/ ريان: ذكره أحمد في رواية ابنه عبد الله ، ورواه الشافعي عن الحسن مرسلًا ، وقال : وإن كان منقطعًا فإن أكثر أهل العلم يقولون به [٤٧].

٣- عن ابن عباس (رضي الله عنهما) أن النبي صلى الله عليه وسلم قال " البغايا اللاتي ينكحن أنفسهن بغير بينة " [٤٨]

قال د/ريان هذا الحديث : لم يرفعه غير عبد الأعلى وهذا لا يقدح ؛ لأن عبد الأعلى ثقة فيقبل رفعه وزيادته[٤٩]

٤- مارواه مالك في الموطأ عن أبي الزبير المكي :" أتي عمر بنكاح لم يشهد عليه إلا رجل وامرأة ، فقال هَذَا نِكَاحُ السِّرِّ وَلَا أُجِيزُهُ وَلَوْ كُنْتُ تَقَدَّمْتُ فِيهِ لَرَجَمْتُ "[٥٠]

القول الثاني: النكاح جائز بغير شهود ، وعزاه د/ ريان إلى بعض الفقهاء[٥١] وحجتهم:

- أن عددًا من الصحابة تزوج بغير شهود ، منهم ابن عمر ، والحسن بن علي ، وابن الزبير ، وسالم وحمزة ابنا ابن عمر (رضي الله عنهم)[٥٢]

- نقل عن ابن المنذر :" أنه لايثبت في الشاهدين في النكاح خبر[٥٣].

الألباني (المتوفى : ١٤٢٠هـ) ، إشراف: زهير الشاويش: المكتب الإسلامي - بيروت، ط٢، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م، (١٨٥٨) "

[٤٦]- مصنف عبد الرزاق ، (١٩٥/٦) باب النكاح بغير بولي ، (١٠٤٧٣)

[٤٧]- انظر : الأم ،الشافعي (١٨٠/٥).

[٤٨]- سنن الترمذي (٤٠٢/٢) با ب ماجاء لانكاح إلابينة (١١٠٣) قال الترمذي : " رَفَعَ عَبْدُ الأَعْلَى هَذَا الحَدِيثَ فِي التَّفْسِيرِ، وَأَوْقَفَهُ فِي كِتَابِ الطَّلاَقِ، وَلَمْ يَرْفَعْهُ. وقال أيضاً : هَذَا حَدِيثٌ غَيْرُ مَحْفُوظٍ لاَ نَعْلَمُ أَحَدًا رَفَعَهُ إِلاَّ مَا رُوِيَ عَنْ عَبْدِ الأَعْلَى، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، مَرْفُوعًا، وَرُوِي عَنْ عَبْدِ الأَعْلَى، عَنْ سَعِيدٍ هَذَا الحَدِيثُ مَوْقُوفًا. وَالصَّحِيحُ مَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَوْلُهُ: لاَ نِكَاحَ إِلاَّ بِبَيِّنَةٍ" سنن الترمذي ،(٤٠٢/٢-٤٠٣)، والحديث ضعفه الشيخ الألباني في الإرواء ، انظر إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٢٦١/٦) رقم (١٨٦٢).

[٤٩]- انظر : فتاوى وأحكام بريد الإسلام د/ ريان (٣/ ٩٧٣) .

[٥٠]- موطأ مالك (٥٣٥/٢) باب جامع مالا يجوز من النكاح (٢٦) .

[٥١]- لم يشر د/ ريان لهؤلاء الفقهاء وقد تبين بعد البحث أنهم : عبد الله بن إدريس ، عبد الرحمن بن مهدي ، يزيد بن هارون ، أبو ثور ، عبيد الله بن الحسن . راجع : الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف ،(٣١٥/٨)

[٥٢]- راجع : الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف ، ابن المنذر ،(٨/ ٣١٦).

- قد أعتق النبي (صلى الله عليه وسلم) صفية بنت حيي فتزوجها بغير شهود [٥٤].

- القول الثالث: النكاح جائز بغير شهود إذا أعلنوه ، وعزاه د/ ريان إلى المالكية[٥٥] ،واستدلوا بحديث عائشة رضي الله عنها ،أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال :(أعلنوا هذا النكاح ،واضربوا عليه بالدفوف)[٥٦]

رأي د/ ريان : لا يختلف د/ ريان مع جمهور الفقهاء القائلين بأن عقد النكاح لا ينعقد إلا بتوافر شاهدي عدل ، ويعتبرهما أحد شروط صحة عقد النكاح؛ نظرًا لقوة أدلتهم وكذلك من باب الإحتياط للفروج التي شدد الإسلام على الحفاظ عليها وعلى التحوط لأجلها [٥٧]، وهذا ماأكد عليه في فتاوى بريد الإسلام قائلًا : " أما ما يجري في المدن من اتفاق بين رجل وامرأة على زواج لا تراعى فيه أركان الزواج الشرعي من موافقة الولي أو المهر الشرعي أو الشهود العدول ، فإن هذا الزواج لا يصح شرعًا"[٥٨] .

و رأي الجمهور في اشتراط الشاهدين على صحة عقد النكاح أقوى ، وإن كانت الروايات الثابتة عن النبي(صلى الله عليه وسلم) لا يثبت فيها لفظ شاهدي عدل - كما أشار د/ ريان - لكن جرى عليها العمل عند أهل العلم من أصحاب النبي (صلى الله عليه وسلم) ومن بعدهم من التابعين ، كما أن اشتراط الشهادة على عقد النكاح يضمن حقوق الزوجين من الميراث ، ووجوب النفقة ، وإثبات الولد ، و بالشهادة يتميز الحلال والحرام، فشأن الحلال الإظهار، وشأن الحرام التستر عليه عادة.

---

[٥٣]- راجع : السابق ،ص ٣١٨.

[٥٤]- صحيح البخاري (٦/٧) باب من جعل عتق الأمة صداقها (٥٠٨٦) ،صحيح مسلم ، (٤٣/٢) باب فضيلة إعتاقه أمته ثم يتزوجها (١٣٦٥) .

[٥٥]- راجع : المدونة الكبرى ، مالك بن أنس ، (١٢٧/٢) ، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ، ابن غانم (٢/ ٤)

[٥٦]- مسند أحمد (٥٣/٢٦) حديث عبد الله بن الزبير بن العوام (١٦١٣٠) ، ،سنن ابن ماجة (١/ ٦١١) باب إعلان النكاح (١٨٩٥) ، سنن الترمذي ،(٣٩٠/٢) باب ماجاء في إعلان النكاح ، (١٠٨٩) وقال الترمذي : . هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ حَسَنٌ فِي هَذَا البَابِ، وَعِيسَى بْنُ مَيْمُونٍ الأَنْصَارِيُّ يُضَعَّفُ فِي الحَدِيثِ، وَعِيسَى بْنُ مَيْمُونٍ الَّذِي يَرْوِي، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ التَّفْسِيرَ هُوَ ثِقَةٌ.

[٥٧]- فتاوى وأحكام بريد الإسلام ، طبعة ٢٠١٩ ، (٣/ ٩٧٤).

[٥٨]- فتاوى وأحكام بريد الإسلام، طبعة ، ٢٠١٩ (٣/ ٩٩٤)

المطلب الثالث : الزواج بنية الطلاق

الزواج بنية الطلاق: هو أن يتزوج رجل امرأة وينوي بقلبه طلاقها بعد مدة من الزمن قد تطول أو تقصر بناءً على مصلحة الرجل ولا يخبر المرأة أو وليها بنيته طلاقها، وهذه المسألة بحثها الفقهاءالمتقدمون وقد أثيرت حديثًا ،خاصة بعد أن كثر سفر الشباب المسلم إلى ديار الغرب للدراسة والتجارة ونحو ذلك [٥٩]

وقيل : هو زواج توافرت فيه أركان النكاح وشروطه، وأضمر الزوج في نفسه طلاق المرأة بعد مدة معلومة كعشرة أيام، أو مجهولة كتعليق الزواج على إتمام دراسته أو تحقيق الغرض الذي قدم من أجله[٦٠]

وقدذكر د/ ريان في كتابه الوجيز في فقه الأسرة[٦١] اختلاف الفقهاء في حكم الزواج بنية الطلاق على قولين(وأطلق عليه الزواج مع إضمار التأقيت):

القول الأول : يرون صحة العقد إ ذا لم يذكرالتأقيت في العقد ولم يشترط خلاله ، ولكن في نية الزوج ذلك فليس من التأقيت المؤثر في صحة العقد وعزاه د/ ريان إلى عامة أهل العلم[٦٢] .

---

[٥٩]- فتاوى الدكتور حسام عفانة ،(١٥- ص٢٢] الكتاب مرقم آليا http://yasaloonak.net] صفحة المؤلف] :حسام الدين عفانة[

[٦٠]- ينظر قرارت مجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، حول الأنكحة المستحدثة الدورة الثامنة عشرة – القرار الخامس بتاريخ ١٤٢٧/٣/١٢ و https://fiqh.islamonline.net/%D9%82%

[٦١]- الوجيز في فقه الأسرة ، ص٧٢

[٦٢]- لم يشر د/ ريان إلى هؤلاء العلماء ويراجع لذلك :الأم / الشافعي (٨٦/٥)، الذخيرة: القرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ) ، تحقيق: محمد بو خبزة وآخرون ، دار الغرب الإسلامي- بيروت ، ط١، ١٩٩٤ م،ص(٤٠٤) ،الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ابن غانم ،(٢/ ١٢).الشرح الكبير على مختصر خليل ،الدردير ، (٢/ ٢٣٩)، الاستذكار ،ابن عبد البر، (٥٠٨/٥) ، الموافقات ،الشاطبي ،(٣٨٧/١) ، الحاوي ،الماوردي ،(٣٣٣/٩) ، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ، النووي ، (٩/ ١٨٢)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ،عبد الرحمن بن محمد شيخي زاده (داماد أفندي) ، مجموع الفتاوى ، ابن تيمية ،(٣٢/ ١٤٧) ،المغني ،ابن قدامة (١٠/ ٤٨،٤٩)، نيل الأوطار ، الشوكاني (١٦٢/٦).

القول الثاني: يرى عدم صحة العقد، وعزاه د/ ريان إلى بعض أهل العلم[٦٣] ، وحجتهم قربه من نكاح المتعة .

وهناك قول ثالث لم يذكره د/ ريان : وهو الجواز مع الكراهة نقله عن بعض الحنابلة الإمام ابن تيمية في مجموع الفتاوى[٦٤]

موقف الفقهاء المعاصرين

رأي د/ ريان : لا يختلف د/ ريان عن الجمهور في أن الزواج مع إضمار نية الطلاق زواج صحيح ويرى أن وجهتهم ظاهرة ؛ وهي الحاجة إلى الإعفاف ولاسيما في سفر الشباب إلى البلاد الأوربية والأمريكية ، ونحوها، والتي لا يستطيع الشاب تحمل نفقة سفر أهله معه إليها ، ولا يستطيع أن يكبت غريزته ، ولاسيما إذا طالت الإقامة مع شدة الإغراء في تلك البلاد التي يسودها الانحلال الخلقي ، ويرى أن محل التأقيت الذي منعه الجمهور هو إذا ذكر الأجل في العقد أو اشترطه الزوج حين عقد النكاح .[٦٥]

وبذلك يتضح أن القول بجواز النكاح بنية الطلاق هو قول جمهور الفقهاء بشرط عدم التلفظ به ؛ نظرًالاكتمال شروط وأركان الزواج فيه وأن النية المستقبلية للتطليق لا تضرفهي نية احتمالية وقد يتغير رأه ونيته إذا وجد ما يرغبه فيها فيعدل عن طلاقها

---

[٦٣]- لم يشر د/ ريان إلى أسماء العلماء المانعين للنكاح بنية الطلاق ، وبعض مراجعة أقوال العلماء تبين لي : أن القول بعدم الجوازهو رواية في مذهب الإمام أحمد ، وهو قول الأوزاعي فقد ورد عنه " لو تزوجها بغير شرط ولكنه نوى ألا يحبسها إلا شهراً أو نحوه ،فيطلقها ،فهي متعة ولا خير فيها " انظر:أحكام القرآن ،الجصاص (٣/ ١٠٣)، الاستذكار ،ابن عبد البر (٥٠٨/٥)، المغني ، (١٠/ ٤٨،٤٩)، وجاء في مجموع الفتاوى لابن تيمية " **وَقِيلَ: إنَّهُ نِكَاحُ تَحْلِيلٍ لَا يَجُوزُ؛ وَرُوِيَ عَنْ الأوزاعي؛ وَهُوَ الَّذِي نَصَرَهُ الْقَاضِي وَأَصْحَابُهُ فِي الْخِلَافِ " انظر:** مجموع الفتاوى، (١٤٧/٣٢).، كما عزاه ابن العربي إلى الإمام مالك ،انظر : الموافقات ،الشاطبي ،(٣٧٨/١) والذي يتضح لي أن الإمام مالك يرى جواز النكاح بنية الطلاق،وإن ذكر ابن العربي خلاف ذلك فهي رواية مقابل روايات عديدة نقلها عنه القرافيّ وابن القاسم ،ويراجع لذلك (الذخيرة ، القرافيّ (٤٠٤/٤)، الموافقات ، الشاطبيّ (٣٨٧/١).

[٦٤]- انظر : مجموع الفتاوى ، ابن تيمية (٣٢/ ١٤٧).

[٦٥]- انظر : الوجيز في فقه الأسرة ، ص ٧٣.

وقد منعت اللجنة الدائمة للإفتاء بالسعودية هذا النكاح فقد جاء في فتاوي اللجنة : الزواج بنية الطلاق زواج مؤقت، والزواج المؤقت زواج باطل؛ لأنه متعة، والمتعة محرمة بالإجماع، والزواج الصحيح: أن يتزوج بنية بقاء الزوجية، والاستمرار فيها، فإن صلحت له الزوجة وناسبت له وإلا طلقها، قال تعالى: { فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ }[٦٦] {البقرة : ٢٢٩}.

واختار القول بمنع الزواج بنية الطلاق أيضًا المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي فقد جاء في قراره :" هذا النوع من النكاح على رغم أن جماعة من العلماء أجازوه، إلا أن المجمع يرى منعه لاشتماله على الغش والتدليس؛ إذ لو علمت المرأة أو وليها بذلك لم يقبلا هذا العقد؛ ولأنه يؤدي إلى مفاسد عظيمة وأضرار جسيمة تسيء إلى سمعة المسلمين "[٦٧]

وقال بتحريمه الشيخ / محمد سيد طنطاوي[٦٨] الشيخ /محمد رشيد رضا[٦٩] ،ود/ أسامة عمر الأشقر[٧٠]، د/ عبد الله بن محمد الطيار[٧١] د/ حسام عفانه، وقد جاء في فتاويه " إن الزواج بنية الطلاق ممنوع شرعًا ويحرم على المسلم أن يقدم عليه لمخالفته لمقاصد الشارع الحكيم ولما يترتب عليه من مفاسد كثيرة[٧٢].

ويتضح بذلك أن حجج المانعين للزواج بنية الطلاق هي:

- كونه شبيهًا بالمتعة. - اشتماله على الغش والتدليس.

---

[٦٦]- فتاوى اللجنة الدائمة (١٨ / ٤٩).

[٦٧] - انظر : قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة ، الإصدار الثالث ، الفترة من ١٠-١٤٢٧/٣/١٤هـ الذي يوافقه ٨-٢٠٠٦/٤/١٢م ، الدورة الثامنة عشرة ، القرار الخامس بشأن عقود النكاح المستحدثة ، ص(٤٦٥،٤٦٦)

[٦٨]- فتاوي شيخ الأزهر محمد سيد طنطاوى على اليوتيوب ، قناة فضيلة الإمام الأكبر محمد سيد طنطاوي شيخ الأزهر ، حكم الزواج العرفي والزواج المؤقت والمسيار ،https://www.youtube.com/watch?v=13r6GQfiYeY

[٦٩]: انظر : أحكام التعدد في ضوء الكتاب والسنة ،إحسان بن محمد بن عايش العتيبي ، ص٢٦.

[٧٠]- انظر : مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق ، أسامة عمر الأشقر ، ص٢٢٨

[٧١]- - الفقه الميسر ، ا. د عبد الله بن محمد الطيار ، (٤٨/١١) .

[٧٢]- فتاوى الدكتور حسا م عفانة ، (١٥ / ٢٢)

- أنه يؤدي إلى أضرار تسيء إلى سمعة المسلمين. - مخالفته لمقاصد النكاح الشرعي .- القول بالجواز يفتح الباب أمام أصحاب النفوس المريضة بهذه الطرق لاستغلال النساء.

والراجح عندي في هذه المسألة هو قول الجمهور لما يلي:

١- حاجة الناس إلى النكاح بهذه الصورة تستلزم جوازه رفعًا للحرج، ودفعًا للضرر الواقع على الرجل الذي ترك أهله للعمل في دولة من الدول، أو المرأة المتغربة وتخشى الزنا؛ وحتى لا يقعان في الفاحشة التي حرمها الله تعالى[٧٣]

٢- ماحتج به المانعون بأنه كنكاح المتعة **أراه** قياسًا غير صحيح ؛ لأن نكاح المتعة المدة فيه محددة والزوجان يعلمان ذلك، ويتفقان عليه، بخلاف النكاح بنية الطلاق، فليست فيه مدة محددة. قال القاضي عياض :" وأجمعوا على أن من نكح نكاحًا مُطلقًا ونيته أن لا يمكث معها إلا مدة نواها فنكاحه صحيح حلال، وليس نكاح متعة. وإنما نكاح المتعة ما وقع بالشرط المذكور".[٧٤]

٣- النية عمل قلبي بين العبد وربه ، وليست شرطًا يؤاخذ به المكلف، وربما تغيرت النية مستقبلًا، فقد يتزوجها بنية أن لا يطلقهاأبدًا فيطلقها، وبنية أن يطلقها بعد حين فيمسكها[٧٥]، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : «إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا، مَا لَمْ يَتَكَلَّمُوا، أَوْ يَعْمَلُوا بِهِ»[٧٦].

المطلب الرابع: زواج المسيار

يعتبر زواج المسيار أحد الزيجات التي استحدثت في هذا العصر ، وانتشرت انتشارًا واسعًا في بعض بلاد المسلمين ، وقد أثار هذا النوع من الزواج جدلًا واسعًا في وسائل الإعلام المختلفة ، نظراً لتعلقه بكيان الأسرة المسلمة وبنائها على نحو لم يؤلف من قبل

---

[٧٣]- النكاح بنية الطلاق وأثره في الفقه الإسلامي، د/ ممدوح عبد الرحمن عبد الرحيم

[٧٤]- انظر : إكمال المعلم بفوائد مسلم ، القاضي عياض ،(٥٣٧/٤)

[٧٥]- المعنى مأخوذ من الأم ،الشافعي ،(٨٦/٥) ..

[٧٦]- صحيح البخاري ، (١٤٥/٣) ، باب الخطأ والنسيان في العتاقة والطلاق ، رقم (٢٥٢٨) ، صحيح مسلم، (١١٦/١) باب تجاوز الله عن حديث النفس ، رقم (١٢٧).

في ديار الإسلام ، وقد اختلف الفقهاء المعاصرون في مشروعية هذا الزواج ، فمنهم من أباحه مطلقًا ومنهم من أباحه مع الكراهة ،ومنهم من منعه مطلقًا .

المسيار لغة : كلمة مسيار مشتقة من السير وهو المضي في الأرض. يقال: سار الرجل يسير سيرًا ومسيرًا وتسيارًا إذا ذهب، ومسيار على وزن مفعال صيغة مبالغة، يوصف بها الرجل الكثير السير، تقول: رجل مسيار وسيار[٧٧] .

المسياراصطلاحًا: الفقهاء القدامى لم يتطرقوا إلي هذا النوع من الزواج فهو مأخوذ من الواقع، وقد عرف عندهم قديمًا نوع آخر سموه بزواج النهاريات والليليات[٧٨]، وقد عرض ابن قدامة رحمه الله حالة لرجل تزوج امرأة وشرط عليها أن يبيت عندها كل جمعة ليلة ؛ وآخر تزوج امرأة وشرط عليها أن تنفق عليه كل شهر خمسة أو عشرة دراهم وآخر يتزوجها على أن يجعل لها في الشهر أيامًا معلومة [٧٩] . وقد عرّف الفقهاء المعاصرون زواج المسياربمايلي :

تعريف الشيخ أحمد التميمي " يعقد الرجل -وفق هذا الزواج - زواجه على امرأة عقدًا شرعيًا مستوفي الأركان ؛ لكن المرأة تتنازل عن السكن والنفقة" [٨٠]

ا. د/علي جمعة : "زواج المسيار هو زواج نشأ مع العاملين في الطيران ، ورجال الأعمال وهو ، زواج مستكمل الأركان إلا أن الزوج لا يبيت عند المرأة ، ثم بعد ذلك نشأت صور أخرى لهذا الزواج ، فقد تتنازل الزوجة عن النفقة، أو المبيت؛ لأن طبيعة الزوج تأبى أن يبيت في مكان واحد"[٨١]

---

[٧٧]- المفردات في غريب القرآن ، الراغب الأصفهانى ، ص ٤٣٢، لسان العرب، ابن منظور ، (٣٨٩/٤)، وراجع مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق ، أسامة عمر الأشقر ،ص١٦١.

[٧٨]- انظر : المنتقى شرح الموطأ، (٣/ ٣٣٥) .، المسالك شرح موطأ مالك ، ابن العربي ، (٥ /١١)، المغني ،(٩/ ٤٨٦)،

[٧٩]- المغني ، (٤٨٦/٩)

[٨٠]- مجلة الأسرة : تصدر في هولندا عدد (٤٦) محرم ١٤١٨ه ،(يونيو) ١٩٩٧م ،ص١٥، نقلاً عن كتاب مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق،د/ أسامة عمر الأشقر ،ص ١٦٢.

[٨١]- مداخلة تلفزيونية للدكتور/ على جمعة في ندوة تلفزيونية على قناة المحور(برنامج تسعين دقيقة)، عن حكم زواج المسيار ، https://www.youtube.com/watch?v=abzeIC1har0

ولم يبتعد د/ ريان في تعريفه عن التعريفات السابقة : " زواج المسيار يقصد منه قضاء اللذة بين رجل وامرأة ، حيث يشترط في عقده أن الزوج غير مطالب بنفقة للزوجة ولا مبيت ولا تجهيز مسكن ، وإنما يتفق على اللقاء لمدة ساعة أو ساعات كل يوم أو كل أسبوع ، ثم بعد قضاء اللذة يذهب كل إلى حال سبيله في انتظار الموعد القادم للقاء، وليس فيه من مهام الزواج إلا قضاء الوطر لا غير".[٨٢]

حكم زواج المسيار: اختلف العلماء في حكم زواج المسيار على ثلاثة أقول :

القول الأول : يرى أصحابه أن زواج المسيار صحيح ، قاله ، الحسن، وعطاء، حيث كانا لا يريان بزواج النهاريات بأسًا، وهو مذهب أبي حنيفة[٨٣]، ومن المعاصرين : المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة [٨٤] ، مجمع البحوث الإسلامية التابع للأزهر[٨٥] ، واستدلوا بقول الله تعالى :{ وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ} [النساء : ١٢٨].

ووجه الاستدلال بالآية : أنها نزلت في المرأة تكون عند الرجل لا يستكثر منها فيريد طلاقها، ويتزوج غيرها فتقول له : أمسكني ولاتطلقني، فأنت في حل من النفقة عليّ ، والقسمة لي، فالمرأة تتنازل كذلك عن بعض حقوقها في زواج المسيار[٨٦].

---

[٨٢]- فتاوى وأحكام بريد الإسلام ،طبعة ٢٠١٩ (٣/ ٩٩٤).

[٨٣]- ينظر المغني ، (٩/ ٤٨٧) ، يقول ابن قدامة " كان الحسن، وعطاء لا يريان بزواج النهاريات بأسا، وكان الحسن لا يرى بأسا أن يتزوجها على أن يجعل لها من الشهر أياما معلومة، وهو مذهب أبي حنيفة، قال الزيلعي: "ولا بأس بتزوج النهاريات، وهو أن يتزوجها على أن يقعد معها نهارا دون الليل."

[٨٤]- انظر : قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة ، الإصدار الثالث ، الفترة من ١٠-١٤٢٧/٣/١٤هـ الذي يوافقه ٨-٢٠٠٦/٤/١٢م ، الدورة الثامنة عشرة ، القرار الخامس بشأن عقود النكاح المستحدثة ، ص(٤٦٥،٤٦٦)

[٨٥] - فتوى مجمع البحوث الإسلامية بصحة زواج المسيار عبر الإنترنت:
https://www.alarabiya.net/articles/2007%2F06%2F01%2F35053

[٨٦]- انظر : ملحق رقم (١٠) خطاب الدكتور / محمود أبو الليل ، مستجدات فقهية ، أسامة الأشقر ، ص٢٥٧

- لَمَّا كَبِرَتْ سودة بنت زمعة رضي الله عنها جَعَلَتْ يَوْمَهَا مِنْ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم لِعَائِشَةَ، «فَكَانَ رَسُولُ اللهِ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، يَقْسِمُ لِعَائِشَةَ يَوْمَيْنِ، يَوْمَهَا وَيَوْمَ سَوْدَةَ [٨٧].

فقبول النبي صلى الله عليه وسلم لهذا ، يدل على أن من حق الزوجة أن تسقط حقها الذي جعله الشارع لها ، كالمبيت .

القول الثاني : أباحته مع الكراهة ، قال به بعض العلماء منهم :

الشيخ /عبد الله بن سليمان المنيع ،[٨٨]د/ وهبة الزحيلي ،[٨٩] الشيخ سعود الشريم [٩٠]. ،

ودليل الكراهة عندهم : أن هذا الزواج وإن كان يحقق الإحصان لكنه لا يحقق السكن والغالب فيه أن تكون المرأة هي المخاطب وبالتالي فهي تستطيع أن تحكم على ما تجنيه من فائدة [٩١]

القول الثالث : منعه مطلقًا : وقال به من القدامى ابن دينار قال :" وَأَمَّا النَّهَارِيَّةُ وَهِيَ الَّتِي تَتَزَوَّجُ عَلَى أَنْ لَا يَأْتِيَهَا إِلَّا نَهَارًا : يُفْسَخُ قَبْلَ الْبِنَاءِ وَبَعْدَهُ لِأَنَّ فَسَادَهُ فِي الْعَقْدِ"[٩٢]،و الإمام أحمد نقله عنه المروذيّ :" إِذَا تَزَوَّجَ النَّهَارِيَّاتِ أَوِ اللَّيْلِيَّاتِ لَيْسَ مِنْ نِكَاحِ الْإِسْلَامِ"[٩٣]

ومنعه من المعاصرين : د/ محمد الزحيلي [٩٤]، د/ عمر سليمان الأشقر[٩٥] ، د/ عجيل جاسم النشمي [٩٦]، ا د/ محمد عبد الغفار الشريف[٩٧] ؛ نظرًا لآقتران زواج المسيار

وراجع : زواج المسيار حقيقته وحكمه ، د/ محمد إلياس، ص٢٠٩ .

[٨٧]- صحيح البخاري (٩/ ٣٨٧) كتاب النكاح ،باب المرأة تهب يومها من زوجها لضرتها، (٥٢١٢) ،صحيح مسلم (٢/ ١٠٨٥) كتاب الرضاع ، باب جواز هبتها نوبتها لضرها ، (١٤٦٣).

[٨٨]- مجلة الأسرة العدد ٤٦، ص١٥، محرم.

[٨٩]- انظر : ملحق رقم(١٢)(خطاب ا.د/ وهبة الزحيلي)، بكتاب مستجدات فقهية د/ أسامة عمر سليمان الأشقر،ص ٢٦٠

[٩٠]- انظر مجلة الأسرة ، العدد ٤٦، ص١٥.

[٩١] - المرجع السابق نفسه

[٩٢]- انظر : الذخيرة: القرافي،(٤/٤٠٥،٤٠٤).

[٩٣]- انظر : المبدع في شرح المقنع: إبراهيم بن محمد بن عبد الله ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ) : دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان ، ط١، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م ، (١٥٥/٦).

بشروط تخالف مقتضى العقد وتنافي مقاصد الشريعة الإسلامية في الزواج، من السكن والمودة ورعاية الزوجة، والأسرة[٩٨]، ولما يترتب عليه من المفاسد والنتائج المنافية لحكمة الزواج في المودة والسكن والعفاف ،فأين السكن بالنسبة للمرأة القلقة التي لاتعرف متى سيطلقها هذا الزوج بعد قضاء شهواته [٩٩] ،ويضاف إلى ذلك أن زواج المسيارهو استغلال لظروف المرأة، فلو تحقق لها الزواج العادي لما قبلت بالأول، وفيه شيء من المهانة للمرأة[١٠٠] . كما ينطوي زواج المسيار على كثير من المحاذير منها السرية التي تضع الإنسان في موضع ريبة، ورحم الله امرءًا دفع عن نفسه مقالة السوء ، فقد يتخذنه بعض النسوة وسيلة لارتكاب الفاحشة بدعوى أنها متزوجة عن طريق المسيار[١٠١] لذا يجب منعه سدًا للذرائع، فكل ما أدى إلى الحرام فهو حرام، وهذه النتائج المتوقعة تقع عادة ،وليست أوهام أو أمور طارئة ونادرة.[١٠٢]

وقد فصّل المالكية القول في نكاح النهاريات والليليات :

قال ابن العربي المالكي ." روى محمّد، عن ابنِ القاسِم، عن مالك؛ أنّه كَرِهَ ذلك، وقال: لا خَيرَ فيه.

فإن وقَعَ، فروى محمَّد، عن ابنِ القاسِم؛ أنّه يُفْسَخُ قبلَ البِناءِ، ويُثْبَتُ بعدَهُ. وقال ابنُ

---

[٩٤]- انظر : رأي ا.د/ محمد الزحيلي في زواج المسيار ،ملحق رقم (٧) ، مستجدات فقهية ، أسامة الأشقر ، ص٢٥٠

[٩٥]- السابق ،ص ١٧٩.

[٩٦]- الدكتور/ عجيل جاسم النشمي عميد كلية الشريعة بالكويت سابقاً ، وينظر لرأيه في زواج المسيار جريدة الوطن ، الكويت ، عدد (٧٥٨٤)، ٢٨ مارس ١٩٩٧م .

[٩٧]- محمد عبد الغفار الشريف، عميد كلية الشريعة الإسلامية والدراسات الإسلامية بالكويت،وينظر لرأيه في نكاح المسيار ، مستجدات فقهية ، ص٢٥٠.

[٩٨]- انظر : مستجدات فقهية ،ص١٨٢ ، ٢٥٠.

[٩٩]- انظر ملحق رقم (٨) رأي د/ محمد عبد الغفار الشريف ، المرجع السابق ،ص٢٥٣..

[١٠٠]- انظر : ملحق رقم (٦) ، (٧) رأي د/ عمر الأشقر ، د/ محمد الزحيلي في زواج المسيار ، مستجدات فقهية ، ص(٢٤٦ ، ٢٤٩- ٢٥٠).

[١٠١]- انظر : ملحق رقم (٨) د/ محمد عبد الغفار الشريف ، المرجع السابق، ص٢٥٤.

[١٠٢]- انظر : ملحق رقم (٧)، رأي د/ محمد الزحيلي في زواج المسيار ، مستجدات فقهية،ص٢٥١.

الجَلّاب : يُفْسَخُ قبلَ البناءِ وبعدَهُ. ووجه ذلك: أنّهَ قد شرطَ في النّكاح ضدّ مقتضاه؛ لأنّ مقتضاه تأبيد المُواصِلَة[١٠٣]

رأى د/ ريان : كان د/ ريان (رحمه الله) ينهى عن نكاح المسيارنهيًا شديدًا ، ويراه شبيهًا بنكاح المتعة ؛ معللًا ذلك بأن الذي جمع الزوجين هو المتعة فقط ؛إذ ليس على الزوج أعباء الزواج من نفقة ، ومبيت ، ومهر،و سكن ... كما كان يتأسف كثيرًا على تجويز بعض الفقهاء هذا النكاح ، وقد صرح د/ ريان باعتماده مذهب المالكية[١٠٤] في حكم زواج النهاريات والليليات، مبينًا مراعاتهم لخلاف المذاهب الأخرى في هذه المسألة ؛ بأنه إذا عثر على هذا الزواج قبل الدخول يجب فسخه وهو نكاح باطل ، وإذا دخلوا بالفعل فإن النكاح يصح ، ويؤمر الزوج بالالتزام بكل واجبات النكاح ، فإذا تنازلت الزوجة بعد ذلك عن حقها في المهر والنفقة فلا بأس لقوله تعالى :{ فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا}[النساء:٤]. [١٠٥]

إيجابيات وسلبيات نكاح المسيار:[١٠٦] : من **إيجابيات نكاح المسيارأنه يسهم في حل مشكلات بعض العوانس والأرامل والمطلقات وصواحب الظروف الخاصة كما يسهم في إعفاف الرجل ،و قد يساهم في مساعدة الشباب الذين يرغبون في الزواج ولا يملكون تكاليفه الباهظة.**

ومن سلبيات نكاح المسيار أنه قد تشعر المرأة أنه لا يلبي إلا الحد الأدنى من حقوقها كزوجة ، كما أن فيه هضمًا لبعض حقوقها فهي التي تنفق على نفسها، وقد يلجأ إليه بعض الرجال هروبًا من تكاليف الزواج العادي مما يقلل من الإقبال عليه ويجعل

---

[١٠٣]- انظر : المسالك في شرح موطأمالك ،(٥/ ٥١١).

[١٠٤]- راجع : الشرح الصغير ، الدردير،(٢/ ٣٨٤)

[١٠٥]- فتاوى د/ ريان على اليوتيوب ، قناة أزهر تي في https://www.youtube.com/watch?v=T_egG-KXabI

[١٠٦]- انظر : زواج المسيار من المنظور الشرعي سلبياته وإيجابياته : محمد علي عمر شيخ عثمان ، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في الفقه لقسم الدراسات العليا بكلية العلوم الإسلامة بجا معة المدينة العالمية ، ١٤٣٤هـ- ٢٠١٣م، ط١، ص(٥١- ٥٤.)، وانظر: عقد الزواج وشروطه برؤية مقاصدية ، د/ نور الدين أبو لحية ، دار الكتاب الحديث ،القاهرة ، ط١،ص١٤١.

المسيار هوالأصل، وقد تشعر المرأة في ظل هذا الزواج بنوع من الإهانة خاصة إذا كان الزوج من هؤلاء المتمتعين فقط ولا يبالي بمطالب زوجته النفسية والعاطفية، ولايتوفر للأسرة في هذا الزواج القدرالكافي من المودة والسكن بسبب بعد الزوج وعدم مجيئه إلا على فترات متباعدة ،ومن سلبياته أيضًا كثرة الطلاق فيه. [١٠٧]

مما سبق يترجح لي صحة زواج المسيار إذا توفرت فيه شروط وأركان النكاح الصحيح ؛ لكن على الرغم من الإقرار بصحة عقده وكونه أحد الحلول لبعض المشكلات الإجتماعية ، فإني أراه أقرب للكراهة ووجه كراهته تتمثل في منافاته لكثير من مقاصد الزواج في أكمل صورها ، وفي غلبة سلبياته على إيجابياته وقد علل ابن قدامة (رحمه الله) ذلك بقوله : "ولعل كراهة من كره ذلك راجع إلى إبطال الشرط، وإجازة من أجازه راجع إلى أصل النكاح، فتكون أقوالهم متفقة على صحة النكاح وإبطال الشرط ".[١٠٨] وهو تعليل جيد للخلاف، لأن هذا الشرط غير ملزم، فيمكن للزوج بعد الزواج أن يحول النهارية أو الليلية زوجة كاملة كسائر الزوجات.[١٠٩]

الخاتمة

ومما سبق يمكنني استخلاص النتائج الآتية :

١- يرى د/ ريان أن النكاح بغير ولي صحيح على مذهب الحنفية إذاتم الدخول لكن بشرط علم الولي ، و أن يقدم لها الزوج مهر مثلها ،وأن يكون الزوج كفء لها فإذا علم الولي أن الزوج غير كفء لهافمن حقه أن يطالبه بفسخ عقد النكاح .

٢- يرى د/ ريان أنه لايصح النكاح بدون شاهدي عدل

٣- - يرى د/ ريان أن الزواج مع إضمار نية الطلاق زواج صحيح .

٤٢- جنح د/ ريان إلى وجوب فسخ نكاح المسيار إذا عثر عليه قبل الدخول ؛ وهو نكاح باطل ، وقضى بصحته إذا عثر عليه بعد الدخول ، ويؤمر الزوج بالالتزام بكل واجبات النكاح ، فإذا تنازلت الزوجة بعد ذلك عن حقها في المهر والنفقة فلا بأس بذلك.

---

[١٠٧]- انظر : زواج المسيار من المنظور الشرعي سلبياته وإيجابياته : محمد علي عمر شيخ عثمان،ص٥١ -٥٤)

[١٠٨]- المغني ، (٩/ ٤٨٧).

[١٠٩]-راجع: عقد الزواج وشروطه برؤية مقاصدية ، د/ نور الدين أبو لحية ،ص١٤١.

المصادر والمراجع

١. الإشراف على نكت مسائل الخلاف : القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي البغدادي المالكي (المتوفى:٤٢٢هـ)، تحقيق : الحبيب بن طاهر ، دار ابن حزم، ط١، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م..

٢. الأم: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع ، دار المعرفة - بيروت ، دت ، ١٤١٠هـ، ١٩٩٠م .

٣. الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف : أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ) ، تحقيق: ياسر بن كمال،دار الفلاح .

٤. بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، ابن رشد الحفيد ، دار ابن حزم ،تحقيق ماجد الحموي ، ط ٢، ١٤٣٣ه، ٢٠١٢م .

٥. بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير: أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: ١٢٤١هـ)، دار المعارف،دت.

٦. تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم: محمد بن فتوح بن حميد الأزدي (المتوفى: ٤٨٨هـ) : تحقيق: د/ زبيدة محمد سعيد عبد العزيز، مكتبة السنة - القاهرة - مصر،ط١، ١٤١٥ - ١٩٩٥ .

٧. تهذيب اللغة : محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ) تحقيق: محمد عوض مرعب : دار إحياء التراث العربي - بيروت ، ط١، ٢٠٠١م.

٨. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسن علي بن محمد،الماوردي، تحقيق: علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان ، ط١ ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩م .

٩. الذخيرة: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي الشهيربالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، تحقيق: محمد بو خبزة وآخرون ، دار الغرب الإسلامي- بيروت، ط١، ١٩٩٤ م.

١٠. رد المحتار على الدر المختار : ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ) ، دار الفكر-بيروت ، ط٢ ، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

١١. الزواج العرفي دراسة فقهية مقارنة : د/ أحمد بن يوسف بن أحمد الدريوش، دار العاصمة - الرياض ،ط١، ١٤٢٦ه ، ٢٠٠٥م .

١٢. زواج المسيار من المنظور الشرعي سلبياته وإيجابياته : محمد علي عمر شيخ عثمان ، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في الفقه لقسم الدراسات العليا بكلية العلوم الإسلامة بجا معة المدينة العالمية ، ١٤٣٤ه- ٢٠١٣م، ط١.
١٣. سنن ابن ماجة :لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.
١٤. سنن أبي داود : أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ) ، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد ، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.
١٥. سنن الدارقطني: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ) ، تحقيق: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم : مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان ، ط١، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.
١٦. السنن الكبرى : أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ) تحقيق: محمد عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنات ، ط٣، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
١٧. صحيح البخاري : محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري، تحقيق: محمد زهير الناصر ، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ط١، ١٤٢٢هـ.
١٨. عقد الزواج وشروطه برؤية مقاصدية ، د/ نور الدين أبو لحية ، دار الكتاب الحديث ،القاهرة ، ط١.
١٩. فتاوى اللجنة الدائمة، اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويشا، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء - الإدارة العامة للطبع - الرياض
٢٠. فتاوى وأحكام بريد الإسلام ، المكتبة التوفيقية ، ط ١ ، ٢٠١٤ م.
٢١. قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة ، الإصدار الثالث ، الفترة من ١٠-١٤٢٧/٣/١٤هـ الذي يوافقه ٨-٢٠٠٦/٤/١٢م ، الدورة الثامنة عشرة ، القرار الخامس بشأن عقود النكاح المستحدثة .

٢٢. لسان العرب ، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى : ٧١١ه) ، دار صادر - بيروت ، ط٣ - ١٤١٤ هـ

٢٣. المبدع في شرح المقنع: إبراهيم بن محمد بن عبد الله ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ) : دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان ، ط١، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

٢٤. المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي ، دار المعرفة - بيروت : بدون طبعة : ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

٢٥. مجلة الأسرة العدد ٤٦، محرم.

٢٦. مجموع الفتاوى : تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني(المتوفى: ٧٢٨هـ) تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاس، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية ، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

٢٧. المحكم والمحيط الأعظم : أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي [ت: ٤٥٨هـ]، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م .

٢٨. المدونة الكبرى . المدونة: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩ه)، دار الكتب العلمية،ط١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤ .

٢٩. المسالِك في شرح مُوَطَّأ مالك: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ) تحقيق : محمد بن الحسين السُّليماني وعائشة بنت الحسين السُّليماني، دَارالغَرب الإسلامي، ط١، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.

٣٠. مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه: إسحاق بن منصور بن بهرام، المروزي، المعروف بالكوسج (المتوفى: ٢٥١هـ) ، عمادة البحث العلمي، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٢م .

٣١. مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق ، أسامة عمر الأشقر.

٣٢. مسند الإمام الشافعي : الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي (المتوفى: ٢٠٤هـ) ،تحقيق: ماهر ياسين فحل، شركة غراس ، الكويت، ط١، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.

٣٣. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله(صلى الله عليه وسلم): مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ) ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباق ، دار إحياء التراث العربي - بيروت .

٣٤. المصنف في الأحاديث والآثار: أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن خواستي العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ) ، تحقيق: كمال يوسف الحوت ، مكتبة الرشد - الرياض، ط١، ١٤٠٩.

٣٥. المعجم الوسيط : مجمع اللغة العربية بالقاهرة ، إبراهيم مصطفى ،وآخرون ، دار الدعوة، دت
٣٦. المغني : موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد ابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠ه)، تحقيق : د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي ، عبد الفتاح الحلو ، دارعالم الكتب - الرياض ، ط٣، ١٤١٧ه -١٩٩٧م .
٣٧. موطأ الإمام مالك: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ) ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي : دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان ، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م.
٣٨.الوجيز في فقه الأسرة،ا. د / أحمد طه ريان، مكتبة الإيمان، القاهرة، ط،١.م٢٠١٤.

المواقع الالكترونية

-فتاوى د/ ريان على اليوتيوب، قناة أزهر تي في **https://www.youtube.com/watch?v=T_egG-KXabI**
- فتاوى الدكتور حسام عفانة ، مرقم آليا http://yasaloonak.net
- فتوى مجمع البحوث الإسلامية بصحة زواج المسيار عبر الإنترنت: **https://www.alarabiya.net/articles/2007%2F06%2F01%2F35053**
- قرارت مجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، حول الأنكحة المستحدثة الدورة الثامنة عشرة – القرار الخامس بتاريخ ١٤٢٧/٣/١٢ .___ **https://fiqh.islamonline.net/%D9%82%**
- قناة أزهر تي في **https://waqfeya.net/book.php?bid=474**